قرار وزاري رقم (279) لسنة 2020
في شأن استقرار العمالة بمنشآت القطاع الخاص
خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة لمكافحه واحتواء انتشار فيروس كورونا المستجد،
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،
- وللصالح العام،

قرر:

المادة (1)

تلتزم كافة المنشآت المسجلة بالوزارة، بالعمل وفق أحكام هذا القرار لتنظيم علاقة العمل بالتوافق بين صاحب العمل والعامل غير المواطن المصرح له بالعمل بالمنشأة، وذلك للمحافظة على مصلحة الطرفين خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

المادة (2)

على المنشآت المتأثرة بالإجراءات الاحترازية المشار اليها، والتي ترغب في اعادة تنظيم العمل لديها، أن تتدرج فيما تقوم به من إجراءات، بالاتفاق مع العامل غير المواطن، وفق الاتي:

1. تطبيق نظام العمل عن بعد.
2. منحه إجازة مدفوعة الاجر.
3. منحه إجازة بدون اجر.
4. خفض اجره بشكل مؤقت خلال الفترة المشار اليها.
5. خفض اجره بشكل دائم.

هاتف: ٣٨٨٨ ٤١٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٨٠٩ • أبوظبي • هاتف: ٣٣٣٣ ٧٠٢ ٤ ٩٧١+ • ص.ب. ٥٠٢٥ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TEL +971 2 418 3888 • P.O. BOX : 809 • Abu Dhabi • TEL +971 4 702 3333 • P.O. BOX : 5025 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES
www.mohre.gov.ae

المادة (3)

على المنشآت المتأثرة بالإجراءات الاحترازية المشار اليها والتي يوجد لديها فائض في أعداد العمال غير المواطنين المصرح لهم بالعمل لديها تسجيل بياناتهم في نظام سوق العمل الافتراضي لأتاحتهم للتدوير وفق الاحتياج من قبل المنشآت الأخرى، على ان يبقى التزامها تجاه هؤلاء العمال قائماً من حيث السكن والوفاء بكافة مستحقاتهم (عدا الاجر) وذلك حتى مغادرتهم البلاد او التصريح لهم بالعمل بمنشأة أخرى.

المادة (4)

على المنشآت التي ترغب في توظيف عمال غير مواطنين خلال فترة وقف استقدام العمالة من خارج الدولة القيام بالاتي:

1. عرض الوظائف المتاحة لديها في نظام سوق العمل الافتراضي والبحث في قاعدة بيانات العمال المتوفرة، واختيار ما يتوافق مع متطلباتها في الوظائف المتاحة.
2. استخدام تلك العمالة وفق الحاجة من خلال التقديم على أحد تصاريح العمل الداخلية التي توفرها الوزارة على الأنظمة الالكترونية والذكية (تصريح عمل انتقال إلى صاحب عمل جديد، تصريح عمل مؤقت، تصريح عمل بعض الوقت).

المادة (5)

تلتزم المنشآت التي ترغب في خفض اجر عامل غير مواطن بشكل مؤقت خلال الفترة المشار اليها أن تقوم بالآتي:

1. ابرام "ملحق إضافي مؤقت" لعقد العمل بين طرفيه، وفق النموذج الملحق بهذا القرار، على ان ينتهي بانتهاء مدته او فترة سريان هذا القرار ايهما أقرب.
2. تجديد الملحق المشار اليه في البند 1 من هذه المادة باعتماد الطرفين.
3. تحرير الملحق المشار اليه في البند 1 من هذه المادة من نسختين، بيد كل طرف نسخه منها. ويلتزم صاحب العمل بتقديمها للوزارة متى طلب منه ذلك.

هاتف: ٣٨٨٨ ٤١٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب. ٨٠٩ • أبوظبي • هاتف: ٣٣٣٣ ٧٠٢ ٤ ٩٧١+ • ص.ب. ٥٠٢٥ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TEL +971 2 418 3888 • P.O. BOX : 809 • Abu Dhabi • TEL +971 4 702 3333 • P.O. BOX : 5025 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES
www.mohre.gov.ae

المادة (6)

تلتزم المنشآت التي ترغب في خفض اجر العامل غير المواطن بشكل دائم بالتقديم على خدمة "تعديل بيانات عقد عمل" للحصول على موافقة الوزارة وفق الاجراءات المعمول بها.

المادة (7)

للعمال غير المواطنين المتواجدين داخل الدولة، ويرغبون في إيجاد فرص عمل، التسجيل في نظام سوق العمل الافتراضي والتقديم على الوظائف المعروضة من قبل المنشآت المسجلة والتي تتوافق مع خبراتهم ومؤهلاتهم.

المادة (8)

تسري أحكام هذا القرار على العمالة غير المواطنة فقط خلال فترة تطبيق الإجراءات الاحترازية المشار اليها.

المادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

ناصر ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في ابوظبي بتاريخ: 26 / 3 / 2020

هاتف: ٣٨٨٨ ٤١٨ ٢ ٩٧١+ • ص.ب.٨٠٩ • أبوظبي • هاتف: ٣٣٣٣ ٧٠٢ ٤ ٩٧١+ • ص.ب.٥٠٢٥ • دبي • الإمارات العربية المتحدة
TEL +971 2 418 3888 • P.O. BOX : 809 • Abu Dhabi • TEL +971 4 702 3333 • P.O. BOX : 5025 • DUBAI • UNITED ARAB EMIRATES
www.mohre.gov.ae